



دبي باركس أند ريزورتس

DUBAI PARKS & RESORTS

جدول بالتعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة  
دبي باركس أند ريزورتس ش.م.ع.  
٢٠١٦/٠٣/٢١

ملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
	<b>مقدمة</b>	<b>مقدمة</b>
تم تعديل المقدمة لتقديم التعديلات بموجب القانون الجديد.	تأسست شركة دبي باركس أند ريزورتس (ش.م.ع.) في دبي كشركة ذات مسؤولية محدودة وقد تحولت إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له، وهي مسجلة لدى دائرة التنمية الاقتصادية في دبي. وتحمل الرخصة التجارية رقم [ ] صادرة بتاريخ [ ].	بموجب عقد التأسيس المصدق لدى الكاتب العدل في دبي تحت الرقم ٢٠١٢/١/١١٥١١٦ بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/١١، أسست شركة ذات مسؤولية محدودة تحت اسم دبي أي أو للعقارات (ش.ذ.م.م.) مسجلة لدى دائرة التنمية الاقتصادية في دبي. وتحمل الرخصة التجارية رقم ٦٧٣٦٩٢ الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية في دبي. وقد تم تعديل إسم الشركة في ما بعد بموجب اتفاقية تنازل عن حصص وملحق تعديل لعقد التأسيس المصدقة لدى الكاتب العدل في دبي تحت الرقم ٢٠١٤/١/٢٠٦٢٢ بتاريخ ٢٠١٤/٠١/٣٠ ليصبح دبي باركس بروجيكت (ش.ذ.م.م.) وقد تم إعادة تعديل إسم الشركة في ما بعد بموجب ملحق تعديل لعقد التأسيس والمصدق لدى الكاتب العدل في دبي تحت الرقم ٢٠١٤/١/١٦٤٨٨٣ بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٥ ليصبح دبي باركس أند ريزورتس (ش.ذ.م.م.).
	تماشياً مع أحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، تم اعتماد التعديلات التي أدخلت على هذا النظام بناء على موافقة الجمعية العمومية بقرار خاص والتي أجمعت لهذا الغرض في يوم [ ] الموافق [ ].	وحيث ان الشركاء في شركة دبي باركس أند ريزورتس (ش.ذ.م.م.) الوارد ذكرهم أدناه يرغبون في تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة، وذلك بتقديم أصول وحقوق بشركة دبي باركس أند ريزورتس (ش.ذ.م.م.) وكذلك حصة نقدية، فقد وافقت الجمعية



دبي باركس أند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

		العمومية غير العادية للشركة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤ على تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة عامة وطرح ٤٠% من رأس مال الشركة للإكتتاب العام.
	وعليه، فقد تم الاتفاق على النظام الأساسي التالي للشركة:	وعليه، فقد تم الاتفاق على النظام الأساسي التالي للشركة:
	<b>الباب الأول</b> <b>في تأسيس الشركة</b>	<b>الباب الأول</b> <b>في تأسيس الشركة</b>
تم إضافة تعريفات جديدة وتعديل التعريفات الموجودة وفقاً للقانون الجديد.	يقصد بالألفاظ والمعاني أدناه، عند ورودها في النظام الأساسي، المعاني المرادف لكل منها:	يقصد بالألفاظ والمعاني أدناه، عند ورودها في النظام الأساسي، المعاني المرادف لكل منها:
	<b>الدولة:</b> دولة الإمارات العربية المتحدة.	<b>الدولة:</b> دولة الإمارات العربية المتحدة.
	<b>القانون:</b> القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.	<b>القانون:</b> القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
	<b>الوزير:</b> وزير الاقتصاد.	<b>الوزير:</b> وزير الاقتصاد.
	<b>الهيئة:</b> هيئة الأوراق المالية والسلع.	<b>الهيئة:</b> هيئة الأوراق المالية والسلع
	<b>السلطة المختصة:</b> دائرة التنمية الاقتصادية المحلية المختصة بإصدار ترخيص مزاولة النشاط بإمارة دبي.	<b>السلطة المختصة:</b> دائرة التنمية الاقتصادية المحلية المختصة بإصدار ترخيص مزاولة النشاط بإمارة دبي.
	<b>الشركة:</b> دبي باركس أند ريزورتس ش.م.ع.	<b>الشركة:</b> دبي باركس أند ريزورتس ش.م.ع.
	<b>النظام الأساسي أو هذا النظام:</b> وهو النظام الأساسي هذا	



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	<b>وتعديلاته من حين لآخر.</b>	
	<b>درهم: العملة الرسمية للدولة.</b>	<b>درهم: العملة الرسمية للدولة.</b>
	<b>السوق: سوق الأوراق المالية المرخصة في الدولة من قبل الهيئة والتي تم ادراج أسهم الشركة بها.</b>	<b>السوق: سوق الأوراق المالية المرخصة في الدولة من قبل الهيئة والتي سوف يتم ادراج أسهم الشركة بها.</b>
	<b>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.</b>	<b>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.</b>
	<b>مدير الشركة: المدير العام او المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة أو العضو المنتدب المعينين من قبل مجلس الادارة.</b>	<b>مدير الشركة: المدير العام او المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة أو العضو المنتدب المعينين من قبل مجلس الادارة.</b>
	<b>عضو (أعضاء) مجلس الإدارة: الشخص الذي يتم انتخابه لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.</b>	<b>عضو (أعضاء) مجلس الإدارة: الشخص الذي يتم انتخابه لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.</b>
	<b>الإدارة: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل مدير الشركة / أو أشخاص آخرين مخولين من قبل أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بإدارة الشركة.</b>	<b>الإدارة: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل مدير الشركة / أو أشخاص آخرين مخولين من قبل أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بإدارة الشركة.</b>
	<b>حوكمة الشركات: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للقوانين والتشريعات المطبقة وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة وإدارة الشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.</b>	<b>حوكمة الشركات: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للقوانين والتشريعات المطبقة وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة وإدارة الشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.</b>



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	<b>القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.</b>	
	<b>قواعد الإدراج: قواعد الإدراج: قواعد ومتطلبات الإدراج الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.</b>	<b>قواعد الإدراج: قواعد ومتطلبات الإدراج الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.</b>
	<b>قواعد الإفصاح: قواعد الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.</b>	<b>قواعد الإفصاح: قواعد الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.</b>
	<b>التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.</b>	<b>التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.</b>
	<b>تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مع مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.</b>	
	<b>الأطراف ذات العلاقة :</b>	
	<b>• رئيس وأعضاء مجلس الإدارة</b>	



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.	
	• أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.	
	• الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.	
	• الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	
	<b>المادة (1)</b>	<b>المادة (1)</b>
	اسم هذه الشركة هو <b>دبي باركس أند ريزورتس ش.م.ع</b> (شركة مساهمة عامة).	اسم هذه الشركة هو <b>دبي باركس أند ريزورتس ش.م.ع</b> (شركة مساهمة عامة).
	<b>المادة (2)</b>	<b>المادة (2)</b>
	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و مكاتب وتوكيلات في داخل الدولة وخارجها.	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و مكاتب وتوكيلات في داخل الدولة وخارجها.
	<b>المادة (3)</b>	<b>المادة (3)</b>
	المدة المحددة لهذه الشركة هي (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهار الشركة في السجل التجاري.	المدة المحددة لهذه الشركة هي (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهار الشركة في السجل التجاري.
	الرجاء ملاحظة الفارق البسيط في الصياغة.	وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر <b>قرار خاص</b> بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.
		وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر <b>قرار من الجمعية العمومية غير العادية</b> بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	المادة (٤)	المادة (٤)
	تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.	تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.
	الاغراض الرئيسية التي أسست من أجلها الشركة هي:	الاغراض الرئيسية التي أسست من أجلها الشركة هي:
	- الاستثمار في المشروعات التجارية وإدارتها؛ - التطوير العقاري؛ و - الاستثمار في المشروعات السياحية وإدارتها.	- الاستثمار في المشروعات التجارية وإدارتها؛ - التطوير العقاري؛ و - الاستثمار في المشروعات السياحية وإدارتها.
	وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها المحددة لها السابق ذكرها، أن تقوم بالعمليات التجارية والمالية وإنجاز والتوقيع على العقود والالتزامات الأخرى وسحب وقبول وحسم الأوراق التجارية القابلة للتداول وفتح وإدارة الحسابات البنكية واقتراض الأموال لأية فترة زمنية سواء مقابل ضمانات أو دون ضمانات على أي وجميع موجودات الشركة وإصدار الضمانات واستثمار الأموال والتعامل مع هذه الإستثمارات لحسابها الخاص وعلى وجه العموم إقامة أو الإسهام في أو تطوير الأعمال أو العمليات التجارية من جميع الأشكال المتعلقة بأغراض الشركة أو التي تخدم أغراضها وكذلك القيام بجميع الأعمال التي تكون مرتبطة مع الأغراض المذكورة	وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها المحددة لها السابق ذكرها، أن تقوم بالعمليات التجارية والمالية وإنجاز والتوقيع على العقود والالتزامات الأخرى وسحب وقبول وحسم الأوراق التجارية القابلة للتداول وفتح وإدارة الحسابات البنكية واقتراض الأموال لأية فترة زمنية سواء مقابل ضمانات أو دون ضمانات على أي وجميع موجودات الشركة وإصدار الضمانات واستثمار الأموال والتعامل مع هذه الإستثمارات لحسابها الخاص وعلى وجه العموم إقامة أو الإسهام في أو تطوير الأعمال أو العمليات التجارية من جميع الأشكال المتعلقة بأغراض الشركة أو التي تخدم أغراضها وكذلك القيام بجميع الأعمال التي تكون مرتبطة مع الأغراض المذكورة
ملفأة كونها تتعلق بالتأسيس.		المادة (٥)
		الشركة مستثناه من نص المواد ٧٠ و ٧١ من القانون. ولذلك، تعهد المؤسسون مراس للوجهة الترفيهية ومراس القايسة



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

		<p>(المؤسسون) بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة. ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة من الأشخاص التالية أسماؤهم ( لجنة المؤسسين ) :- ١- سعادة/ عبد الله الحباي - رئيس ٢- السيد : - عبد الوهاب الحلبي - عضو</p> <p>وذلك للتقدم بطلب للترخيص بتأسيس الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق به وفي القيام ولأي منهم في ذلك تفويض الغير في كل أو بعض صلاحياته.</p>
	<p><b>الباب الثاني</b> <b>في رأسمال الشركة</b></p>	<p><b>الباب الثاني</b> <b>في رأسمال الشركة</b></p>
	<p><b>المادة (٥)</b></p>	<p><b>المادة (٦)</b></p>
<p>تم تعديل هذه المادة في ضوء أحكام المادة ١٩٣ من قانون الشركات الجديد.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦,٣٢١,٨٢٧,٧٠٨ درهم موزع على ٦,٣٢١,٨٢٧,٧٠٨ سهم , قيمة كل سهم ١ درهم , وجميع الأسهم مدفوعة بالكامل. وتكون جميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الحقوق.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦,٣٢١,٨٢٧,٧٠٨ درهم موزع على ٦,٣٢١,٨٢٧,٧٠٨ سهم , قيمة كل سهم ١ درهم , منها ١,٧٧٦,٩١٢,٢٦٧ سهم تقابل حصص عينية و ٤,٥٤٤,٩١٥,٤٤١ سهماً نقدياً مدفوعة بالكامل. وتكون جميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الحقوق.</p>
	<p>حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ١٢,٦٤٣,٦٥٥,٤١٦ درهم. مؤسسي الشركة هم:</p>	
	<p><b>المؤسسون</b></p>	
<p>نسبة الملكية</p>	<p>عدد الأسهم</p>	<p>الجنس</p>
<p>٥٩,٤%</p>	<p>٣,٧٥٥,١٦٥,٦٥٩</p>	<p>الإمارات العربية المتحدة</p>
		<p>١ مراس للوجهة الترفيهية ذ.م.م.</p>



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

٢	مراس القابضة ذ.م.م.	الإمارات العربية المتحدة	٣٧,٩٣٠,٩٦٦ ٠,٦ %
	<b>المجموع</b>		٣,٧٩٣,٠٩٦,٦٢٥ ٦٠ %
	وبما أن الشركة مستثناة من نص المادة (٧٨) من القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤، فقد اكتتب المؤسسون في الشركة، عند تأسيسها، في ٣,٧٩٣,٠٩٦,٦٢٥ سهم بقيمة اسمية ٣,٧٩٣,٠٩٦,٦٢٥ درهم تمثل نسبة ٦٠ % من رأسمال الشركة، منها ١,٧٧٦,٩١٢,٦٦٧ درهم إماراتي تمثل نسبة ٢٨,١ % من رأسمال الشركة. و الباقي حصص نقدية تبلغ قيمتها الاسمية ٢,٠١٦,١٨٤,٣٥٨ درهم إماراتي تمثل نسبة ٣١,٨٩ % من رأسمال الشركة، وقد دفع المؤسسون جميعهم مبلغ ٢,٠١٦,١٨٤,٣٥٨ درهم تمثل قيمة الحصة النقدية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار عن جميع الأسهم المكتتب بها سواء للحصص العينية أو الحصص النقدية بواقع ٠,٠١ درهم عن السهم الواحد.		
			مادة (٧)
			ألفت هذه المادة، وقد ورد مضمونها في المادة ٥ الجديدة أعلاه.





دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

		<p>الشركة مستثناه من نص المادة ٧٨ من القانون. ولذلك، اكتب المؤسسون في الشركة في ٣,٧٩٣,٠٩٦,٦٢٥ اسمية ٣,٧٩٣,٠٩٦,٦٢٥ درهم تمثل نسبة ٦٠ % من رأسمال الشركة، منها حصص عينية تبلغ قيمتها الاسمية ١,٧٧٦,٩١٢,٦٦٧ درهم إماراتي تمثل نسبة ٢٨,١ % من رأسمال الشركة. و الباقي حصص نقدية تبلغ قيمتها الاسمية ٢,٠١٦,١٨٤,٣٥٨ درهم إماراتي تمثل نسبة ٣١,٨٩ % من رأسمال الشركة، وقد دفع المؤسسون جميعهم مبلغ ٢,٠١٦,١٨٤,٣٥٨ درهم تمثل قيمة الحصص النقدية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار عن جميع الأسهم المكتتب بها سواء للحصص العينية أو الحصص النقدية بواقع ٠,٠١ درهم عن السهم الواحد. وقد تم توزيع الأسهم العينية و النقدية بين المؤسسين كما يلي :-</p>																
		<table border="1"><thead><tr><th>المؤسسون</th><th>الجنسية</th><th>عدد الأسهم</th><th>نسبة الملكية</th></tr></thead><tbody><tr><td>١ مراس للوجهة الترفيهية ذ.م.م.</td><td>الإمارات العربية المتحدة</td><td>٣,٧٥٠,١٦٥,٦٥٩</td><td>٥٩,٤ %</td></tr><tr><td>٢ مراس القابضة ذ.م.م.</td><td>الإمارات العربية المتحدة</td><td>٣٧,٩٣٠,٩٦٦</td><td>٠,٦ %</td></tr><tr><td colspan="3">المجموع</td><td>٦٠</td></tr></tbody></table>	المؤسسون	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة الملكية	١ مراس للوجهة الترفيهية ذ.م.م.	الإمارات العربية المتحدة	٣,٧٥٠,١٦٥,٦٥٩	٥٩,٤ %	٢ مراس القابضة ذ.م.م.	الإمارات العربية المتحدة	٣٧,٩٣٠,٩٦٦	٠,٦ %	المجموع			٦٠
المؤسسون	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة الملكية															
١ مراس للوجهة الترفيهية ذ.م.م.	الإمارات العربية المتحدة	٣,٧٥٠,١٦٥,٦٥٩	٥٩,٤ %															
٢ مراس القابضة ذ.م.م.	الإمارات العربية المتحدة	٣٧,٩٣٠,٩٦٦	٠,٦ %															
المجموع			٦٠															



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

			3,09 6,62 0	%	
		<b>المادة (٦)</b>	<b>المادة (٨)</b>		
الرجاء ملاحظة التعديل البسيط في الصياغة.	جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مشاركة <b>مواطني الدولة و/أو دول مجلس التعاون الخليجي</b> في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن ٥١% من رأس المال.	جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مشاركة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن ٥١% من رأس المال.			
ملفاعة كونها تتعلق بالتأسيس.			<b>المادة (٩)</b>		
			تدفع ١٠٠% من كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاككتاب.		
		<b>المادة (٧)</b>	<b>المادة (١٠)</b>		
	لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الجماعية.	لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الجماعية.			
		<b>المادة (٨)</b>	<b>المادة (١١)</b>		
	يترتب على ملكية السهم قبول المساهم بنظام الشركة الأساسي وقرارات جمعياتها العمومية. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.	يترتب على ملكية السهم قبول المساهم بنظام الشركة الأساسي وقرارات جمعياتها العمومية. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.			



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

		<b>المادة (١٢)</b>
	<b>المادة (٩)</b>	
الرجاء ملاحظة التعديل البسيط في الصياغة.	يكون السهم غير قابل للتجزئة.	يكون السهم غير قابل للتجزئة (بمعنى انه لا يجوز تجزئة السهم على أكثر من شخص).
	<b>المادة (١٠)</b>	<b>المادة (١٣)</b>
	كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز (أ) في ملكية موجودات الشركة عند تصفيته و (ب) في الأرباح المبينة فيما بعد و (ج) في حضور جلسات الجمعيات العمومية و (د) في التصويت على قراراتها.	كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز (أ) في ملكية موجودات الشركة عند تصفيته و (ب) في الأرباح المبينة فيما بعد و (ج) في حضور جلسات الجمعيات العمومية و (د) في التصويت على قراراتها.
	<b>المادة (١١)</b>	<b>المادة (١٤)</b>
تم إلغاء الفقرة الملونة بالأحمر كونها تتعلق بالتأسيس.	أ. يجوز لمجلس الإدارة إدراج الشركة في الأسواق المالية الأخرى خارج الدولة ، وفي حالة إدراج أسهم الشركة في الأسواق المالية في الدولة أو في الخارج فعلى الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في تلك الأسواق ، بما في ذلك قوانين وأنظمة ولوائح إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها وترتيب حقوق عليها وذلك دون الحاجة إلى تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي في حالة تعارضها مع هذه القوانين أو الأنظمة أو اللوائح .	أ. تقوم الشركة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها كشركة مساهمة عامة بإدراج أسهمها في أحد أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة ، كما يجوز لمجلس الإدارة إدراجها في الأسواق المالية الأخرى خارج الدولة ، وفي حالة إدراج أسهم الشركة في الأسواق المالية في الدولة أو في الخارج فعلى الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في تلك الأسواق ، بما في ذلك قوانين وأنظمة ولوائح إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها وترتيب حقوق عليها وذلك دون الحاجة إلى تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي في حالة تعارضها مع هذه القوانين أو الأنظمة أو اللوائح .



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

ب.	يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف فيها أو التعامل فيها على أي وجه بمقتضى وطبقا لأحكام هذا النظام الأساسي وكافة التشريعات المتعلقة ببيع وشراء وتسوية ونقل وتسجيل الأسهم في هذا السوق.	ب. يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف فيها أو التعامل فيها على أي وجه بمقتضى وطبقا لأحكام هذا النظام الأساسي وكافة التشريعات المتعلقة ببيع وشراء وتسوية ونقل وتسجيل الأسهم في هذا السوق.
ج.	في حالة وفاة أحد المساهمين، يكون ورثته هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها. ويكون للورث بعد تسجيله في الشركة وفقا لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم. ولا تعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يخص سهم كان يملكه وقت الوفاة.	ج. في حالة وفاة أحد المساهمين، يكون ورثته هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها. ويكون للورث بعد تسجيله في الشركة وفقا لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم. ولا تعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يخص سهم كان يملكه وقت الوفاة.
د.	يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حيز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوما:	د. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حيز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوما:



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

		يقوم خلال ثلاثين يوماً:
	<ul style="list-style-type: none"><li>• بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة ، و</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>• بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة ، و</li></ul>
	<ul style="list-style-type: none"><li>• أن يختار أما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً آخر ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>• أن يختار أما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً آخر ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.</li></ul>
	<b>المادة (١٢)</b>	<b>المادة (١٥)</b>
الرجاء ملاحظة التعديل البسيط في الصياغة.	يكون لدى الشركة نظام إلكتروني لتسجيل الأسهم وقيده وفقاً للنظام المعمول به في السوق المدرجة به أسهمها. وتعتبر البيانات الواردة في هذا النظام الإلكتروني نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن فيها أو طلب نقلها أو تغييرها إلا وفقاً للنظم والإجراءات المتبعة في السوق المعني.	يكون لدى الشركة <b>عند تأسيسها</b> نظام إلكتروني لتسجيل الأسهم وقيده وفقاً للنظام المعمول به في السوق المدرجة به أسهمها. وتعتبر البيانات الواردة في هذا النظام الإلكتروني نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن فيها أو طلب نقلها أو تغييرها إلا وفقاً للنظم والإجراءات المتبعة في السوق المعني.
	<b>المادة (١٣)</b>	<b>المادة (١٦)</b>
	لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه، لأي سبب كان، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم، لدى استعمال حقوقهم، التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.	لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه، لأي سبب كان، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم، لدى استعمال حقوقهم، التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

المادة (١٧)	المادة (١٤)	
تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم وفقاً للأنظمة و القرارات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويكون لحامل السهم وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة في حال تصفيتها.	تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم وفقاً للأنظمة و القرارات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويكون لحامل السهم وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة في حال تصفيتها.	
المادة (١٨)	المادة (١٥)	تم تعديل هذه المادة بأكملها وفقاً لأحكام القانون الجديد لا سيما لجهة التفريق بين رأس المال المصدر ورأس المال المصرح به والإستثناءات لتطبيق حق الأولوية، مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناءات التي تتمتع بها الشركة.
١. مع مراعاة أحكام القانون، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية.	١. مع مراعاة أحكام القانون، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية.	
كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.		
٢. كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.		
٣. لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا تم إصدارها بإضافة علاوة إصدار، أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.	٣. لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا تم إصدارها بإضافة علاوة إصدار، أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.	



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	<p>٤. يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بقرار من مجلس الإدارة ضمن حدود رأس المال المصرح به ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل، ويجب أن يحدد قرار المجلس مقدار الزيادة في رأس المال المصدر وسعر إصدار الأسهم الجديدة.</p>	<p>٣. تكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين، وبعد مراجعة تقرير مدقق الحسابات في حالة التخفيض. في حالة الزيادة، يبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة (إن وجدت). ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. وبموجب استثناء الشركة من أحكام المواد ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ من القانون ، يجوز إصدار أسهم جديدة بدون اعمال حق الاولوية على أن تكون أي زيادة في رأس المال معتمدة بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة وفق توصية من مجلس الإدارة وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر تكون في مصلحة الشركة ومساهميها وهي :</p> <p>أ. دخول شريك استراتيجي كمساهم في الشركة شريطة أن يكون نشاطه مماثلاً أو مكملاً لنشاط الشركة ويؤدي لمنفعة حقيقية لها.</p> <p>ب. تحويل ديون الشركة النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل الى أسهم في رأس مالها.</p>
--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

		ج. تطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.
	0. يجوز زيادة رأس مال الشركة المصرح به بقرار خاص بعد الإستحصال على الموافقات اللازمة من الهيئة بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل.	
	6. ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية، مع مراعاة إستثناء الشركة من أحكام المواد (197) و(198) و(199) من القانون (حقوق الأولوية و التخصيص التناسبي).	
	7. إضافة إلى ما تقدم، يجوز للشركة زيادة رأسمالها دون أعمال حق الأولوية في الحالات التالية:	
	أ. دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.	
	ب. تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والمحلية والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.	
	ج. تطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.	
	د. تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل	





دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	الشركة الى أسهم فيها.	
	وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
	<b>الباب الثالث في سندات القرض</b>	<b>الباب الثالث في سندات القرض</b>
	<b>المادة (١٦)</b>	<b>المادة (١٩)</b>
تم تعديل النص.	مع مراعاة أحكام القانون، <b>للجمعية العمومية للشركة بقرار خاص، بعد موافقة الهيئة والجهة المختصة بمزاولة النشاط،</b> أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتحويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط هذا الإصدار <b>حسبما يراه مجلس الإدارة من تاريخ الموافقة على التفويض -</b> حسبما يراه مجلس الإدارة مناسبا في هذا الصدد على أن يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر الهيئة والسلطة المختصة .	مع مراعاة أحكام القانون، للجمعية العمومية غير العادية للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتحويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط هذا الإصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسبا في هذا الصدد على أن يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر الهيئة والسلطة المختصة .
	<b>الباب الرابع في مجلس الادارة</b>	<b>الباب الرابع في مجلس الادارة</b>
	<b>المادة (١٧)</b>	<b>المادة (٢٠)</b>
تم إستبدال النص القديم بنص جديد في ضوء أحكام المادتين ١٤٣ و١٤٤ من القانون الجديد. وتمت زيادة عدد أعضاء المجلس من ٦ إلى ٧.	<b>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ٧ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقررأ له من غير أعضائه.</b>	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية العادية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	
تم تعديل النص.	<b>إستثناءً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة بشأن عدد أعضاء مجلس الإدارة، عين المؤسسون أول مجلس إدارة المكون من ٦ أعضاء لمدة ٣ سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزير باعلان تأسيس الشركة، وهم:-</b>	واستثناءً من طريقة التعيين سالفه الذكر، عين المؤسسون أول مجلس ادارة لمدة (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزير باعلان تأسيس الشركة، وهم:-
	الاسم-الصفة-الجنسية	الاسم - الجنسية - رقم جواز السفر/الهوية - الصفة
	١. سعادة/ عبد الله الحباي - رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي- إماراتي	١. سعادة/ عبد الله الحباي - رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي- إماراتي
	٢. السيد/ رائد النعيمي - عضو مجلس ادارة تنفيذي ومدير تنفيذي - إماراتي	٢. السيد/ رائد النعيمي - عضو مجلس ادارة تنفيذي ومدير تنفيذي - إماراتي
	٣. السيد/ فهد كاظم - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي- إماراتي	٣. السيد/ فهد كاظم - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي- إماراتي
	٤. السيد/ عبد الوهاب الحلبي - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي - إماراتي	٤. السيد/ عبد الوهاب الحلبي - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي - إماراتي
	٥. السيد/ دنيس سي جلبرت - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي مستقل - أمريكي	٥. السيد/ دنيس سي جلبرت - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي مستقل - أمريكي
	٦. السيد/ ستيفين دي شاين - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي مستقل - أمريكي	٦. السيد/ ستيفين دي شاين - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي مستقل - أمريكي
	المادة (١٨)	المادة (٢١)



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	١. يتولى مجلس الإدارة مهامه لمدة ٣ سنوات. وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم.	١. يتولى مجلس الإدارة مهامه لمدة ثلاث سنوات. وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم.
تم تعديل النص وفقاً لأحكام المادة ١٤٥ من قانون الشركات الجديد.	٢. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء مجلس الإدارة في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.	٢. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء مجلس الإدارة في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.
	المادة (١٩)	المادة (٢٢)
	١. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة. ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.	١. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة. ويقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.
	٢. يحق لمجلس الإدارة أن يعين	٢. يحق لمجلس الإدارة أن يعين



## دبي باركس اند ريزورتس

DUBAI PARKS & RESORTS

	عضوا منتدبا أو أكثر للإدارة (ويشمل ذلك مدير الشركة)، و يُحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.	عضوا منتدبا أو أكثر للإدارة (ويشمل ذلك مدير الشركة)، و يُحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.
	<b>المادة (٢٠)</b>	<b>المادة (٢٣)</b>
	١. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحيد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو ما ورد بقرار من الجمعية العمومية.	١. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها. ولا يحيد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو ما ورد بقرار من الجمعية العمومية.
الرجاء ملاحظة الفارق البسيط في الصياغة.	٢. يخول المجلس بموجب هذا النظام صراحة <b>ولأغراض مادة (١٥٤) من القانون</b> إبرام عقود قرض تتجاوز أجلها ٣ سنوات، وبيع أصول وعقارات الشركة ورهن تلك العقارات والأصول وإبراء ذمة مديني الشركة وإجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.	٢. يخول المجلس بموجب هذا النظام صراحة إبرام عقود قرض تتجاوز أجلها الثلاث سنوات، وبيع أصول وعقارات الشركة ورهن تلك العقارات والأصول وإبراء ذمة مديني الشركة وإجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.
	٣. ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية. كما يضع مجلس الإدارة لوائح خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته	٣. ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية. كما يضع مجلس الإدارة لوائح خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

الاختصاصات وتوزيع والمسؤوليات.	الاختصاصات وتوزيع والمسؤوليات.
<b>المادة (٢٤)</b>	<b>المادة (٢١)</b>
يجوز لأي من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر مفوض و في حدود التفويض الممنوح من مجلس الإدارة التوقيع منفرداً عن الشركة.	يجوز لأي من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر مفوض و في حدود التفويض الممنوح من مجلس الإدارة التوقيع منفرداً عن الشركة.
<b>المادة (٢٥)</b>	<b>المادة (٢٢)</b>
يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر داخل الدولة يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .	تم تعديل النص وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون الجديد.
<b>المادة (٢٦)</b>	<b>المادة (٢٣)</b>
١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه. و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس الإدارة واحد. يكون مجلس الإدارة حاضراً إذا شارك شخصياً أو من خلال أي وسيلة توافق عليها الهيئة.	١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه. و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس الإدارة واحد ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس. يكون عضو مجلس الإدارة حاضراً إذا شارك شخصياً أو من خلال أي وسيلة توافق عليها الهيئة.



دبي باركس اند ريزورتس

DUBAI PARKS & RESORTS

الرجاء ملاحظة التعديل.	٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. <b>يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات بالتمرير وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة.</b>	٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
الرجاء ملاحظة التعديل.	٣. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه <b>من قبل مقرر المجلس أو اللجنة</b> تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة بعد الاعتماد للاحتفاظ بها. وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة. وفي حالة امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التوقيع، يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض في حال إبدائها.	٣. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة أو آراء مخالفة عبروا عنها. ويجب توقيع كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة بعد الاعتماد للاحتفاظ بها. وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة. وفي حالة امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التوقيع، يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض في حال إبدائها.
		يكون القرار الخطي الموقع من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة نافذاً وصحيحاً وبمثابة قرار أتخذ في إجتماع مجلس إدارة منعقد بشكل صحيح وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.
	المادة (٢٤)	



دي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

تمت إضافة هذه المادة وفقاً لأحكام قواعد الحوكمة.	مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢٢) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافاذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:	
	أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير ٤ مرات سنوياً.	
	ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.	
	ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.	
	د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	
	<b>المادة (٢٥)</b>	
تمت إضافة هذه المادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٢-٣ من القانون الجديد.	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي	



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.	
	<b>المادة (٢٦)</b>	<b>المادة (٢٧)</b>
تمت تعديل هذه المادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٠ من القانون الجديد.	١. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.	إذا وجد لدى عضو مجلس الإدارة سواء لشخصه أو للجهة التي يمثلها في عضوية مجلس الإدارة تعارض في المصالح في مسألة يجب أن ينظر فيها مجلس الإدارة، وقرر مجلس الإدارة أنها مسألة جوهرية، فيجب أن يصدر قراره بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة ذو المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار.
	٢. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (١) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	
	<b>المادة (٢٧)</b>	
تمت إضافة هذه المادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٢-١ من القانون الجديد.	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أي كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراود بها إحداث تأثير في أسعار	





## دبي باركس اند ريزورتس

DUBAI PARKS & RESORTS

	الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	
	<b>المادة (٢٨)</b>	
تمت إضافة هذه المادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٢-٢ من القانون الجديد.	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز ٥% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.	
	<b>المادة (٢٩)</b>	
تمت إضافة هذه المادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ من القانون الجديد.	١. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.	
	٢. لا يجوز تقديم قرص إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من ٢٠% من رأس مالها.	
	<b>المادة (٣٠)</b>	<b>المادة (٢٨)</b>



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

تم تعديل هذه المادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من القانون الجديد.	إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس، اعتبر ذلك العضو مستقيلًا.
	<b>المادة (٢٩)</b>
	<b>المادة (٣١)</b>
تم تعديل الصياغة.	لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافأاتهم، ولا يجوز للمدير العام للشركة ان يكون مديراً عاماً لشركة أخرى.
	<b>المادة (٣٠)</b>
	<b>المادة (٣٢)</b>
	مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام الأساسي، لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين أو ملزمين شخصياً بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.
	١. مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا النظام الأساسي، لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين أو ملزمين شخصياً فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.
تمت إضافة هذه المادة وفقاً لأحكام المادة ١٦١ من القانون الجديد.	٢. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.
	<b>المادة (٣١)</b>
	<b>المادة (٣٣)</b>



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

الرجاء ملاحظة الفارق البسيط في الصياغة.	١. يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الفش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو للقرارات والانظمة الصادرة بشأنه أو لهذا النظام.	يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الفش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو للقرارات والانظمة الصادرة بشأنه أو لهذا النظام.
تمت إضافة هذه الفقرة وفقاً لأحكام المادة ١٦٢-٢ من القانون الجديد.	٢. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيّب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.	
	<b>الباب الخامس</b> <b><u>في الجمعية العمومية</u></b>	<b>الباب الخامس</b> <b><u>في الجمعية العمومية</u></b>
	<b>المادة (٣٤)</b>	<b>المادة (٣٢)</b>
	تمثل الجمعية العمومية المنعقدة أصولاً جميع المساهمين وتنعقد في إمارة دبي.	تمثل الجمعية العمومية المنعقدة أصولاً جميع المساهمين وتنعقد في إمارة دبي.
	<b>المادة (٣٥)</b>	<b>المادة (٣٣)</b>
	١. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.	١. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

أسهمه.	
٢. ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة.	٢. ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة.
٣. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائون عنهم قانوناً.	ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائون عنهم قانوناً.
٤. ويستثنى من هذه النسبة ممثلو الأشخاص الاعتبارية.	٣. ويستثنى من هذه النسبة ممثلو الأشخاص الاعتبارية.
تمت إضافة هذه الفقرة وفقاً لأحكام المادة ١٧٨-٢ من القانون الجديد.	٥. للشخص الاعتباري ان يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
تم إلغاء هذه المادة كونها تتعلق بالتأسيس.	المادة (٣٤)
	أ. يدعو المؤسسون، جميع المساهمين إلى اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية في نشرة الاككتاب العام ، وإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية للنظر في المسائل التالية:  ١. تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها؛ ٢. الموافقة على تقييم



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

		<p>الحصة العينية؛ ٣. المصادقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة؛ ٤. اعتماد تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات؛ ٥. تعيين مدقق حسابات وتحديد اتعايهم؛ و ٦. الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.</p>
		<p>ب. الشركة مستثناه من المادة (٨٨) من القانون ومن ثم فإن النصاب القانوني للاجتماع الأول للجمعية العمومية التأسيسية هو (٥١%) من عدد أسهم رأس المال. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، وجب على المؤسسين الدعوة لاجتماع ثان خلال (7) أيام من تاريخ الاجتماع الأول. ويصح هذا الاجتماع بحضور مالكي نصف عدد أسهم رأس مال الشركة. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الثاني، فإنه يدعى لاجتماع ثالث خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون النصاب القانوني فيه بمن حضر.</p>
	<p>المادة (٣٦)</p>	<p>المادة (٣٥)</p>
<p>تم تعديل هذه المادة وفقاً لأحكام المادة ١٧٢ من القانون الجديد.</p>	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احداها باللغة العربية وكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ ١٥ يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.</p>	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وعن طريق البريد المسجل، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة</p>



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.	الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.
	المادة (٣٧)	المادة (٣٦)
تم تعديل هذه المادة وفقاً لأحكام المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ من القانون الجديد.	تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من:	تتعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من:
	١. مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية ("الاجتماع السنوي للجمعية العمومية").	١. مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية ("الاجتماع السنوي للجمعية العمومية").
	٢. مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون ٢٠% من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال ٥ أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن ١٥ يوماً ولا تجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	٢. مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب عشرة من المساهمين على الأقل يملكون (٣٠%) من رأس المال كحد أدنى ولأسباب جدية عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
	٣. مدقق الحسابات مباشرة إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها أو خلال ٥ أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة ولم يتم بذلك، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن	٣. مدقق الحسابات مباشرة إذا لم يتم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب عقد اجتماع.



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	١٥ يوماً ولا تجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	
	٤. للهيئة في الأحوال التالية وبعد ٥ أيام من تاريخ طلبها من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ولم يتم بالدعوى للجمعية العمومية للانعقاد وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة:	٤. الهيئة بعد التشاور مع السلطة المختصة، في الأحوال التالية:
	أ. إذا مضى ٣٠ يوماً على الموعد المحدد لانعقادها ( وهو مضي ٤ أشهر على انتهاء السنة المالية ) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوته للانعقاد؛	أ. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها ( وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية ) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوته للانعقاد؛
	ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛	ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛
	ت. إذا تبين لها وقوع أي مخالفة للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها؛ و	ت. إذا تبين لها وقوع أي مخالفة للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها؛
	ث. إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون ٢٠% من رأسمال الشركة.	ث. إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب عدد من المساهمين يمثلون ( ٣٠ % ) من رأسمال الشركة؛ و
		ج. إذا طلب عدد من المساهمين يملكون أقل من ( ٣٠ % ) من رأسمال الشركة عقد اجتماع الجمعية العمومية.
تم تعديل الصياغة والترتيب فقط.	المادة (٣٨)	المادة (٣٧)



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:	يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
	١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقدير مدقق الحسابات والتصديق عليهما.	١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقدير مدقق الحسابات والتصديق عليهما.
	٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.	٢. مناقشة القوائم المالية للشركة والتصديق عليها.
	٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.	٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
	٤. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.	
	٥. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.	٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
	٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.	
	٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	٥. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
	٨. إبراء ذمة مدقق الحسابات من المسؤولية أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	
	المادة (٣٩)	المادة (٣٨)





دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

<p>الرجاء ملاحظة الفارق البسيط في الصياغة.</p>	<p>١. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة <b>لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.</b> ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة.</p>	<p>١. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية <b>العادية وغير العادية</b> أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. و يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة.</p>
<p>الرجاء ملاحظة الفارق البسيط في الصياغة.</p>	<p>٢. ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية <b>العادية وغير العادية</b> عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.</p>	<p>٢. ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات <b>الجمعية العمومية العادية وغير العادية</b> عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.</p>
	<p>المادة (٤٠)</p>	<p>المادة (٣٩)</p>



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

تم تعديل الصياغة.	يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه اسهم الشركة.	يفلق سجل المساهمين في الشركة طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه اسهم الشركة.
	المادة (٤١)	المادة (٤٠)
تم تعديل النص وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ من القانون الجديد.	١. يتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن ٥٠% من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن ٥ أيام ولا تجاوز ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.	تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام القانون.
تم تعديل النص وفقاً لأحكام المادة ١٨٨ من القانون الجديد.	٢. في ما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم	



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
	المادة (٤٢)	المادة (٤١)
تم تعديل النص وفقاً لأحكام المادة ١٨٢ من القانون الجديد.	١. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وعند غيابه، يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة لذلك.
تم تعديل النص وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ من القانون الجديد.	٢. يحضر محضر إجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.	وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعين الجمعية من بين المساهمين رئيساً للاجتماع كما تعين الجمعية مقرر للاجتماع.
		ويعين الرئيس جامعاً للأصوات.
تم تعديل النص وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ من القانون الجديد	٣. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب	وتدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققي الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.
	المادة (٤٢)	المادة (٤٢)
	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فان ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.
	المادة (٤٤)	المادة (٤٣)
تم تعديل النص وفقاً لأحكام المادة ٢-١٨٦ من القانون الجديد	مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٧٨) من القانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.	لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بين ذلك المساهم والشركة.
تم إلغاء هذه المادة.		المادة (٤٤)
		١. تجتمع الجمعية العمومية



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

		<p>غير العادية للشركة بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٤٠ %) من رأس مال الشركة. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من هذا الطلب، جاز للطالين أن يتقدموا إلى الهيئة لتوجيه الدعوة وتقوم الهيئة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة.</p>
		<p>٣. لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها.</p>



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

المادة (٤٥)	المادة (٤٥)	المادة (٤٥)
تم تعديل هذه المادة بالكامل وفقاً لأحكام القانون الجديد.		
	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:	تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:
	١. زيادة رأس المال أو تخفيضه.	١. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
	٢. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.	٢. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
	٣. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	٣. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
	٤. إطالة مدة الشركة.	٤. إطالة مدة الشركة.
	٥. تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع.	
	٦. تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي إلا ان حقها هذا ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية:	٥. تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي إلا ان حقها هذا ليس مطلقاً وانما هو مقيد بالقيود التالية:
	أ. ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛	١. ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛
	ب. ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.	٢. ألا يؤدي التعديل إلى تغيير أغراض الشركة الأصلية؛ و
	٣. ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.	٣. ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.
	٦. في جميع الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.	



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	في جميع الأحوال وفقاً للمادة (١٣٩) من القانون يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.	
	<b>المادة (٤٦)</b>	<b>المادة (٤٦)</b>
	يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.	يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.
	تم إلغاء هذه المادة.	<b>المادة (٤٧)</b>
		تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأسي مال الشركة أو تخفيضه أو بإطالة أو تقصير مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وتكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي. وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
	<b>المادة (٤٧)</b>	<b>المادة (٤٨)</b>
تم تعديل هذه المادة وفقاً لأحكام	مع مراعاة أحكام القانون	مع مراعاة حكم المادة (١٣٩) من



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

القانون، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة. ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في مداولة الوقائع الخطيرة التي قد تتكشف أثناء ذلك الاجتماع.	والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.	١٨٠ من القانون.
	استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
	<b>الباب السادس</b> <b>مدقق الحسابات</b>	<b>الباب السادس</b> <b>مدقق الحسابات</b>
	<b>المادة (٤٨)</b>	<b>المادة (٤٩)</b>
تم تعديل هذه المادة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٣ والمادة ٢٤٤ من القانون الجديد.	<b>يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العمومية، وتقدر أتعابه بناء على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز ٣ سنوات متتالية ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويشترط به أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</b>	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم تعيينه بواسطة الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب تسمية من مجلس الإدارة وتوصية من لجنة التدقيق وتقدر أتعابه من قبل الجمعية العمومية. ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة الحسابات المالية للسنة التي عين لها. ويشترط أن يكون هذا المدقق مسجلاً لدى وزارة الاقتصاد ومرخص له بمزاولة المهنة.
		واستثناء مما تقدم، عين





دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

		المؤسسون ديلايت أند توش مدققا أول لحسابات الشركة بحيث يتولى مهمته إلى حين انعقاد الجمعية العمومية الأولى.
	المادة (٥٩)	المادة (٥٠)
تم تعديل صياغة النص.		يجب أن يكون مدقق الحسابات مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها. ولا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة. على الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي، وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.
	١. يتعين على المدقق الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون.	
	٢. يجب أن يكون المدقق مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.	
	٣. لا يجوز للمدقق أن يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.	
	٤. لا يجوز للمدقق أن يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.	
	٥. لا يجوز للمدقق أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.	
	على الشركة عن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.	



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	المادة (0٠)	المادة (0١)
الرجاء ملاحظة الفارق البسيط في الصياغة.	تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه التقييد بالالتزامات المنصوص عليها في القانون. وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يتمكن مدقق الحسابات من استعمال هذه الصلاحيات، أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بتكليف المدقق من أداء مهمته، وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة <b>وأن يعرضه على الجمعية العمومية.</b>	تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه التقييد بالالتزامات المنصوص عليها في القانون. وبوجه خاص، يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع، في جميع الأوقات، على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهامه وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يتمكن مدقق الحسابات من استعمال هذه الصلاحيات، فإنه يتوجب عليه إثبات ذلك في تقرير كتابي يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بتكليف المدقق من أداء مهمته، وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة و الجمعية العمومية.
	المادة (0١)	المادة (0٢)
الرجاء ملاحظة الفارق البسيط في الصياغة.	١. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المواد (٢٤٥) و (٢٤٦) و (٢٥٠) من القانون. <b>وعليه أن يحضر الاجتماع السنوي للجمعية العمومية</b> ليتل تقريره على المساهمين موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية وأن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات	١. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من القانون. وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ليعرض تقريره على المساهمين موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية وأن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بواجباته وبوجه خاص في ميزانية الشركة،



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	ومركزها المالي وأية مخالافات بها.	الشركة ومركزها المالي وأية مخالافات بها.
	٢. يكون المدقق، والذي يعمل بصفته وكيلًا عن المساهمين مسؤولًا عن صحة البيانات الواردة في تقريره. ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يطلب المزيد من التوضيحات حول الأمور/المسائل الواردة فيه.	٢. يكون المدقق مسؤولًا عن صحة البيانات الواردة في تقريره. ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يطلب المزيد من التوضيحات حول الأمور/المسائل الواردة فيه.
	<b>الباب السابع</b> <b>مالية الشركة</b>	<b>الباب السابع</b> <b>مالية الشركة</b>
	<b>المادة (٥٢)</b>	<b>المادة (٥٣)</b>
	١. على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول والتي تعكس الصورة الفعلية والعادلة عن وضع الشركة المالي وفقا لمبادئ ومعايير المحاسبة المتوافق عليها والمعمول بها دوليا. ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص/الإطلاع على تلك الدفاتر إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.	١. على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول والتي تعكس الصورة الفعلية والعادلة عن وضع الشركة المالي وفقا لمبادئ ومعايير المحاسبة المتوافق عليها والمعمول بها دوليا. ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص/الإطلاع على تلك الدفاتر إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة.
تم إلغاء الفقرة الملونة بالأحمر.	٢. تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من كل سنة.	٢. تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

		وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.
	المادة (٥٣)	المادة (٥٤)
تم تعديل النص بالكامل.	على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية مدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة، كما ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات إلى السلطة المختصة خلال سبعة أيام من انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية. ويجب نشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي عليها وتودع نسخة منها لدى الهيئة والسلطة المختصة.	على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل ميزانية مدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها و بالإضافة الى التوصيات التي يقترحها لتوزيع صافي الأرباح. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل الموعد المحدد لإنعقادها بواحد وعشرون يوما.
	المادة (٥٤)	المادة (٥٥)
الرجاء ملاحظة الفارق البسيط في الصياغة.	لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على	لمجلس الإدارة أن يقتطع نسبة من إجمالي الأرباح السنوية يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	المساهمين.	
	المادة (00)	المادة (06)
	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:-	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:-
	1. يتم إقتطاع نسبة 10% من صافي الأرباح وتخصص هذه النسبة لحساب الاحتياطي القانوني. ويتوقف هذا الإقتطاع متى بلغ إجمالي قيمة الاحتياطي القانوني ما يساوي 00% كحد أدنى من رأس مال الشركة. وفي حالة إنخفاض هذا الإحتياطي الى ما هو أقل من الحد الأدنى، تعين العودة إلى الإقتطاع.	1. يتم إقتطاع نسبة (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح وتخصص هذه النسبة لحساب الاحتياطي القانوني. ويتوقف هذا الإقتطاع متى بلغ إجمالي قيمة الاحتياطي القانوني ما يساوي (00%) خمسين بالمائة كحد أدنى من رأس مال الشركة. وفي حالة إنخفاض هذا الإحتياطي الى ما هو أقل من الحد الأدنى، تعين العودة إلى الإقتطاع.
الرجاء ملاحظة الفارق البسيط في الصياغة.	2. يتم اقتطاع 10% أخرى من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ 20% من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.	2. يتم اقتطاع (10%) عشرة بالمائة أخرى من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الإقتطاع بقرار من <b>الجمعية العمومية العادية</b> بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ (20%) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
	3. يقتطع مبلغ يعادل 0% من رأس المال المدفوع لتوزيعه	3. يقتطع مبلغ يعادل (0%) خمسة بالمائة من رأس



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	على المساهمين كحصة أولى في الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .	المال المدفوع لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى في الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .
	٤. يوزع المتبقي من صافي الأرباح على المساهمين أو يتم ترحيله إلى السنة المقبلة أو تخصيصه لإنشاء احتياطي إضافي، وفي كل الأحوال يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية في ضوء توصيات مجلس الإدارة.	٤. يوزع المتبقي من صافي الأرباح على المساهمين أو يتم ترحيله إلى السنة المقبلة أو تخصيصه لإنشاء احتياطي إضافي، وفي كل الأحوال يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية في ضوء توصيات مجلس الإدارة.
	٥. تحدد الجمعية العمومية مكافأة اعضاء مجلس الادارة، ويجب الا تزيد مكافأة مجلس الادارة على ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين.	٥. تحدد الجمعية العمومية مكافأة اعضاء مجلس الادارة، ويجب الا تزيد مكافأة مجلس الادارة على ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين.
	<b>المادة (٥٦)</b>	<b>المادة (٥٧)</b>
	يتم التصرف في الاحتياطي القانوني بناء على قرار من مجلس الإدارة لتحقيق مصلحة الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وعلى الرغم من ذلك، فإن أي مبلغ يتعدى نسبة ٥٠% من إجمالي رأس المال المدفوع يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من	يتم التصرف في الاحتياطي القانوني بناء على قرار من مجلس الإدارة لتحقيق مصلحة الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وعلى الرغم من ذلك، فإن أي مبلغ يتعدى نسبة ٥٠% خمسين بالمائة من إجمالي رأس المال المدفوع يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	الجمعية العمومية.	المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.
	<b>المادة (0٧)</b>	<b>المادة (0٨)</b>
تم تعيل الصياغة.	<b>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</b>	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للوائح الخاصة بالتداول والمقاصة والتسويات في نقل ملكية وحفظ الأوراق المالية واللوائح المعمول بها في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة .
	<b>الباب الثامن</b> <b>المنازعات</b>	<b>الباب الثامن</b> <b>المنازعات</b>
	<b>المادة (0٨)</b>	<b>المادة (0٩)</b>
تم تعيل الصياغة في الفقرة الملونة بالأحمر.	<b>لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جناية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</b>	لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.
	<b>الباب التاسع</b> <b>في حل الشركة وتصفيتها</b>	<b>الباب التاسع</b> <b>في حل الشركة وتصفيتها</b>
	<b>المادة (0٩)</b>	<b>المادة (٦٠)</b>
	تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:	تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	<ul style="list-style-type: none"><li>• انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم يتم تجديدها وفقاً للأحكام الواردة بهذا النظام الأساسي.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>• انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم يتم تجديدها وفقاً للأحكام الواردة بهذا النظام الأساسي.</li></ul>
	<ul style="list-style-type: none"><li>• تحقيق الأغراض الذي أسست الشركة من أجلها.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>• تحقيق الأغراض الذي أسست الشركة من أجلها.</li></ul>
تمت إضافة هذا البند	<ul style="list-style-type: none"><li>• هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.</li></ul>	
تم تعديل الصياغة.	<ul style="list-style-type: none"><li>• صدور قرار خاص بإنهاء مدة الشركة.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>• صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة.</li></ul>
تم تعديل الصياغة.	<ul style="list-style-type: none"><li>• اندماج الشركة في شركة أخرى وفقاً لأحكام القانون.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>• اندماج الشركة في شركة أخرى.</li></ul>
	<ul style="list-style-type: none"><li>• صدور حكم قضائي بحل الشركة.</li></ul>	
	<b>المادة (٦٠)</b>	<b>المادة (٦١)</b>
تم تعديل الصياغة.	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للإنعقاد، للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل مدتها المحددة في هذا النظام.</p>
	<b>المادة (٦١)</b>	<b>المادة (٦٢)</b>
	<p>عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، يجب على الجمعية العمومية، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، تحديد طريقة</p>	<p>عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، يجب على الجمعية العمومية، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، تحديد</p>





دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

	التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحديد سلطتهم. وتنتهي كافة صلاحيات مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل صلاحيات الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.	طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحديد سلطتهم. وتنتهي كافة صلاحيات مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل صلاحيات الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.
	<b>الباب العاشر</b> <b>الأحكام الختامية</b>	<b>الباب العاشر</b> <b>الأحكام الختامية</b>
	<b>المادة (٦٢)</b>	
تمت إضافة هذه المادة.	١. يجوز لمجلس الإدارة، بفرض مكافأة موظفي الشركة وإستقطاب والمحافظة على الموظفين ذوي الكفاءات والخبرات للعمل في الشركة، تنفيذ برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها وذلك وفقا للشروط والآليات التي تصدرها الهيئة في هذا الخصوص.	
	٢. يجوز زيادة رأس مال الشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر بنسبة لا تزيد عن ١٠% من رأس المال المصدر بموجب قرار خاص خلال كل فترة ٣ سنوات وذلك لفرض تطبيق برامج خيار الموظفين ويحدد مجلس الإدارة عدد الأسهم الممنوحة لكل موظف وسعر خيار الشراء وفترة الخيار.	
	٣. لا يجوز تطبيق برنامج خيار شراء أسهم الشركة إلا بعد إقراره من قبل الجمعية العمومية للشركة بقرار خاص.	
	<b>المادة (٦٣)</b>	



دبي باركس اند ريزورتس  
DUBAI PARKS & RESORTS

تمت إضافة هذه المادة .	على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.	
	<b>المادة (٦٤)</b>	<b>المادة (٦٣)</b>
تم تعديل الصياغة لتتماشى مع أرقام المواد في القانون الجديد.	تطبق أحكام القانون فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي على انه لا تخضع الشركة لاي من المواد الاتية من القانون: (١٠٧) و(١٢١) و(١١٧) و(١١٨) و(١٢٥) و(١٣١) و(١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩) و(٢٨١).	تطبق أحكام القانون فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي على انه لا تخضع الشركة لاي من المواد الاتية من القانون: ٧١ و ٧٨ و ٨٠ و ٨٧ و ٨٨ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٧٤.
	<b>المادة (٦٥)</b>	<b>المادة (٦٤)</b>
	عند وجود تعارض بين نصوص المواد باللغتين العربية والإنجليزية، يغلب جانب النص العربي.	عند وجود تعارض بين نصوص المواد باللغتين العربية والإنجليزية، يغلب جانب النص العربي.
	<b>المادة (٦٥)</b>	<b>المادة (٦٥)</b>
	يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً للقانون.	يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً للقانون.